



ضوابط وإجراءات تسمية المباني والمرافق والشوارع في جامعة قطر

نوع الأداة التشريعية	ضوابط وإجراءات
رقم الأداة التشريعية	PR-RP-01-V1
مسمى الأداة التشريعية	تسمية المباني والمرافق والشوارع في جامعة قطر
فئة التصنيف	ضوابط وإجراءات إدارية
الجهة المختصة	رئيس الجامعة
تاريخ العرض على لجنة الإدارة التنفيذية	18 مارس 2025
تاريخ السريان	4 مايو 2025
الأدوات التشريعية ذات الصلة	مرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر سياسة التبرعات
تاريخ اعتماد رئيس الجامعة	9 أبريل 2025



الختم

1. تعريفات

في تطبيق بنود هذه الضوابط والإجراءات؛ يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
الرئيس	رئيس جامعة قطر
النائب المختص	نائب الرئيس الذي يتبع لصلاحياته المبنى أو المرفق المراد تسميته أو من ينوب عنه.
أصحاب المصلحة	الجهات الداخلية أو الخارجية التي تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجامعة قطر.
التسمية المقترحة	الاسم المقترح إطلاقه على المبنى أو المرفق أو الشارع.
المباني والمرافق	الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة التدريسية وغير التدريسية التابعة لجامعة قطر، بما في ذلك القاعات الدراسية، والمختبرات، والمرافق الرياضية، والمباني الإدارية.
الشوارع	مسارات التنقل ضمن الحرم الجامعي وفقا لما هو معتمد ضمن جامعة قطر، وبما يخدم أغراض التنقل والتوجه.
النطاق	النطاق هو تقسيم جغرافي أو وظيفي داخل الحرم الجامعي يحدد موقع أو استخدام المبنى أو المرفق، ويُشار إليه بحرف في الرمز.
اللجنة الفنية	لجنة فنية يشكلها رئيس الجامعة لمراجعة مقترحات التسميات.

2. الغرض ونطاق تطبيق الضوابط والإجراءات

- الغرض من هذه الضوابط والإجراءات هو بيان الإجراءات الخاصة بتحديد تسمية للمباني والمرافق والشوارع في الجامعة، أو تحديث تسميتها.
- يراعى عند تطبيق هذه الضوابط والإجراءات، الالتزام بأحكام التشريعات واللوائح ذات الصلة المعمول بها في الدولة والجامعة بشأن تسمية المباني والمرافق والشوارع، واستيفاء أي موافقات مطلوبة من السلطات المحلية.

3. بنود الضوابط والإجراءات

بند (1)

تهدف التسمية إلى تحقيق ما يأتي:

1. تسهيل الوصول والحركة في الحرم الجامعي
2. تسهيل معرفة مواقع المباني والمرافق والشوارع.
3. تكريم شخصيات بارزة حققت إنجازات في مختلف المجالات.
4. تعزيز الذاكرة التاريخية والتأصيل الإسلامي للقيم المنبثقة منها.

بند (2)

لتسميات المباني والمرافق والشوارع في الجامعة نوعان:

1. تسمية وظيفية: تسمية مختصة بالوظيفة الرئيسة التي تؤدي أنشطتها في المبنى أو المرفق المعني.
2. تسمية غير وظيفية: تسمية مختصة بشخصيات اعتبارية سواء إسلامية أو تاريخية أو عربية، كذلك من الممكن إطلاق اسم لموقع أو حدث تاريخي مهم لدولة قطر.

بند (3)

يجب أن تستوفي التسمية غير الوظيفية المقترحة للمباني والمرافق والشوارع في الجامعة المعايير الآتية:

1. تعزيز الهوية المؤسسية، والامتثال مع رسالة الجامعة، ورؤيتها، وقيمتها.
2. أن تكون واضحة، وسهلة الفهم، وغير مكررة، وليس من شأنها إثارة أي تحديات أو قضايا داخل المجتمع الجامعي أو خارجه.
3. ألا تشكل التسمية تضارباً في المصالح، وفقاً للسياسة النافذة في الجامعة المتبعة في هذا الشأن.
4. إذا ارتبطت التسمية المقترحة بشخصية إسلامية أو عربية أو قطرية، فيجب أن يكون لها مساهمات تاريخية أصيلة، وأن تتمتع بإنجازات متوافقة مع قيم المجتمع ورسالة الجامعة وأهدافها.
5. إذا ارتبطت التسمية المقترحة بموقع تاريخي، فيجب أن تعكس القيمة المتعلقة بالموقع.

بند (4)

تشتمل التسميات غير الوظيفية على أسماء شخصيات أو جهات أو مواقع أو أحداث تاريخية كما يلي:

أسماء شخصيات أو جهات:

1. أسماء رواد مسلمين أو عرب أو قطريين بارزين في العلوم، الأدب، الفنون، الرياضة، والدراسات الإسلامية.
2. أسماء الجهات المانحة أو الداعمة، على أن يقتصر ذلك على القاعات متعددة الأغراض أو المعامل.

مواقع وأحداث تاريخية:

1. أسماء المناطق والمدن والقرى القطرية التاريخية والأثرية.
2. أسماء أحداث تاريخية كبرى أو مواقع مرتبطة بها.

بند (5)

يُعطى كل مبنى أو مرفق رمزاً خاصاً به وفق النطاق التابع له، إضافة إلى التسمية الوظيفية. ويمكن إضافة تسمية غير وظيفية بحسب الأحوال وكما هو منصوص عليه في هذه الضوابط. وفي حال إضافة تسمية غير وظيفية فتتسق التسمية الوظيفية.

بند (6)

يُعطى كل شارع في الجامعة رقماً خاصاً به، ويجوز أن يضاف إليه تسمية وظيفية أو غير وظيفية بحسب ما هو منصوص عليه في هذه الضوابط.

بند (7)

يقدم النائب المختص طلباً متكاملًا للمبنى أو المرفق يتضمن مبررات اختيار التسمية المقترحة إلى مكتب الرئيس مع مراعاة المتطلبات الواردة في [البند \(9\)](#).

بند (8)

يقدم مدير إدارة المرافق والخدمات العامة من خلال القنوات الرسمية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للجامعة طلباً متكاملًا يتضمن مبررات اختيار التسمية المقترحة للشوارع إلى مكتب الرئيس، مع مراعاة المتطلبات الواردة في [البند \(9\)](#). كما يجوز أن يقوم الرئيس بتشكيل لجنة لتسمية شوارع الجامعة.

بند (9)

يجب أن يتضمن طلب التسمية غير الوظيفية للمباني أو المرافق أو الشوارع المتطلبات التالية:

1. في حال كانت التسمية المقترحة باسم شخصية تاريخية أو إسلامية أو أحد الرواد القطريين؛ تُقدم سيرة ذاتية مختصرة للشخصية المقترحة متضمنة ما يأتي:
 - أ. نبذة تعريفية عن الاسم المقترح، تشمل مكان وتاريخ النشأة والخلفية التعليمية.
 - ب. التاريخ المهني والشخصي، مع تسليط الضوء على القيم التي يجسدها ومدى تأثيرها الإيجابي.
 - ت. آراء الباحثين والمتخصصين على أهمية الشخصية بوصفها قائدة ورائدة في مجالها.
 - ث. أبرز الإنجازات التي حققها الشخص المقترح ومدى الاستفادة منها، ولا سيما على مستوى المجتمع القطري.
 - ج. أثرها المستدام على المجتمع، سواء أكان ذلك في الجوانب الثقافية، أو العلمية، أو الاجتماعية.
2. في حال كانت التسمية المقترحة باسم موقع تاريخي أو أثري أو معلم بارز، فيجب أن يتضمن الطلب نبذة وافية عن الموقع ومدى أهميته، وأثره في التراث الإسلامي أو العربي أو القطري.
3. توضيح المساهمة أو القيمة التي ستقدمها التسمية المقترحة للمرافق أو المبنى ومدى توافق التسمية مع رسالة الجامعة وأهدافها وقيمتها.
4. تحديد المخاطر المحتملة التي قد تنتج عن التسمية المقترحة وقد تُثير أي جدل مجتمعي أو تضارب مع المصالح.

بند (10)

تُشكل لجنة فنية، وهي لجنة استشارية وتوصياتها غير ملزمة، من قبل الرئيس وتختص بمراجعة وتقديم التوصية بشأن التسميات الحالية أو مقترحات التسميات الجديدة لمباني ومرافق وشوارع الجامعة وأي طلبات أخرى بشأن التسميات التي تحال إليها.

بند (11)

تجتمع اللجنة الفنية بحسب الحاجة، وتكون مدة عضوية اللجنة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وتستمر اللجنة في ممارسة اختصاصاتها إلى حين صدور قرار من الرئيس بإعادة تشكيلها.

بند (12)

تطلب اللجنة الفنية البيانات أو المستندات اللازمة من الجهات ذات الصلة، ولها أن تدعو من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات للحصول على أي إيضاحات ضرورية لأداء عملها، وأن تستعين بالخبراء والفنيين من موظفي الجامعة أو غيرهم.

بند (13)

ترفع اللجنة الفنية توصياتها للرئيس، وتعرض مقترحات التسميات على لجنة الإدارة التنفيذية للجامعة، وللرئيس اتخاذ القرار النهائي بشأن التسميات.

بند (14)

يراعى عند تقديم طلب تغيير للمسميات ما يلي:

- 1- يجوز تغيير تسميات المباني والمرافق والشوارع، وذلك إذا ثبت تعارض التسميات مع رسالة الجامعة وأهدافها وقيمها، أو في حال لم تعد مستوفية لأحكام هذه الضوابط، أو وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.
- 2- كما يجوز تغيير التسميات بناءً على مسوغات مقدمة من النائب المختص أو إدارة المرافق والخدمات العامة أو استجابة لطلبات مقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين.
- 3- يراعى [البند \(10\)](#) عند تنفيذ الفقرتين (1) و(2) من هذا البند.

بند (15)

إذا تعلقت التسمية بعقد هبة أو رعاية؛ فيجب اتباع الضوابط والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة قبل توقيع العقد.

بند (16)

على جميع الجهات، كل فيما يخصهم، دراسة الآثار المترتبة التي يجب مراعاتها عند تسمية أو تغيير أسماء المباني والمرافق والشوارع، وتنفيذ وتحديث التسميات بحسب الأحوال، والتأكد من عدم استخدام التسميات القديمة.

بند (17)

تتولى إدارة الاتصال والعلاقات العامة مسألة التوعية بشأن التسميات الجديدة أو المحدثة بالتعاون مع النواب المختصين وإدارة المرافق والخدمات العامة.